

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

64- باب سجود السهو 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد سمي الله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل القسم الثاني النقص وهو ثلاثة أنواع - 00:00:00

احدها ركوع او سجود فان كان عمدا افضل الصلاة وان كان سهوا فله اربعة احوال احدها لم يذكره حتى سلم وطال الفصل ستفسد صلاته لتعذر البناء مع طول الفصل الثاني - 00:00:28

ذكره قريبا من التسليم فانه يأتي برکعة كاملة لأن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتتركه الشروع في غيرها فصارت كالمتروكة الثالث ذكر المسروق قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى - 00:00:53

فانه يعود فيأتي بما تركه ثم قام على صلاته فان سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل ذكر جلس للفصل ثم سجد ثم قام وان ترك السجود وحده سجد ولم يجلس لانه لم يتركه - 00:01:17

ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانه نوى بجلوسه النفل فلم يجزئه عن الفرض كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة ويسجد للسهو فان لم يعد الا فعل ما تركه وفسدت صلاته لانه ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهلا - 00:01:38

الحال الرابع ذكر بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى فتبطل الركعة التي ترك ركتها وحدها ويجعل الاخرى مكانها ويتم صلاته ويسجد قبل السلام نحن لا نزال في الكلام على سجود السهو - 00:02:05

وسجود السهو كما يتقدم يشرع لجبر خلل في الصلاة شرعا الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة والخلل الذي يحصل في الصلاة - 00:02:29

على ثلاثة اقسام نستذكرها وان كانت قد مضت لكن لتقريرها وربط بعضها بعضها يكون ثلاثة اقسام زيادة هذا قسم ونقص هذا قسم اخر وشك وهو القسم الثالث ثلاثة اقسام - 00:02:54

زيادة ونقص وشك وتقدم لنا الكلام على الزيادة وسيكون درسنا اليوم ان شاء الله بالنقص والشك في القسمين الاخرين الثاني والثالث والقسم الاول هو الزيادة وتقدم لنا ان الزيادة زيادة اقوال - 00:03:26

وزيادة افعال الاقوال تتتنوع ثلاثة انواع الاول اتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله وهذا لا يبطل عمده الصلاة وسهوه لا يسجد له لو قرأ التحيات بعد قراءته الفاتحة مثلا - 00:04:05

ما يؤثر هذا على صلاته سواء كان عمدا او سهوا الا انه لا ينبغي ان يتعمد الانسان ذلك فان وقع منه سهوا ولا يؤثر على صلاته الثاني ان يسلم من الصلاة قبل تمامها - 00:04:40

هذا اتي بزيادة زيادة السلام هذا في الوسط وهذا كما تقدم لنا ان لم يطل الفصل فيبني على ما مضى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلي الصلاة الرباعية - 00:05:06

ركعتين وقام وتقديم وجلس اليه ذو اليدين فقال يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت قال لم تقصر ولم انسى وقال بلى قد نسيت قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم وفي القوم ابو بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم - 00:05:25

وقام صلى الله عليه وسلم واتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو فان لم يطل الفصل فيبني على ما مضى ويكمel صلاته وان طال

الفصل بطلت صلاته ولزمه استئنافها او احدث - 00:05:55

فانه يذهب ويتوضاً ثم يستأنف الصلاة من اولها الثالث ان يتكلم في الصلاة في صلب الصلاة فان كان عمدًا بطلت صلاته وان كان سهوا فتقدم الخلاف لانه ان كان يسيرا فالصلاحة صحيحة - 00:06:19

وان كان كثيرا استأنف الصلاة من اولها النوع الثاني زيادة الافعال هذا زيادة المقدم زيادة الاقوال زيادة الافعال كذلك ثلاثة اضرب زاد من جنس الصلاة زاد ركعة او رکوع او سجود - 00:06:48

وان كان عمدًا بطلت صلاته وان كان سهوا جبره سجود السهو الثاني زيادة من غيري جنس الصلاة المشي وفتح الباب وحمل الطفل ونحو ذلك فهذا ان كان يسيرا فلا يؤثر على الصلاة - 00:07:20

فتحه النبي كفتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله امامه بنت زينب ووظعها وان كان كثيرا بطلت صلاته ولا بد ان يستأنفها من اولها الثالث الاكل والشرب فان كان عمدًا بطلت صلاته - 00:07:49

وان كان سهوا فذلك تبطل صلاة الفريضة والخلاف في النافلة ان كان يسيرا بصحتها وان كان كثيرا فتبطل وكل هذا تقدم بالتفصيل القسم الثاني من الاقسام الثلاثة التي يشرع لها سجود السهو - 00:08:16

وهو النقص تقدمت الزيادة وهذا الكلام في النقص ثم يأتي الكلام في الشك وهو ثلاثة انواع ترك ركن وترك واجب وترك مستحب ترك ركن كترك الرکوع او سجود او جلوس بين السجدتين - 00:08:49

وترک رکن کترک قراءة الفاتحة ترك الرکن کترک قراءة الفاتحة وترک الرکوع وترک السجود وغير ذلك وترک واجب يا ترك سبحان ربى الاعلى وسيحان ربى العظيم والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

عند من قال بوجوبها وبعض العلماء قال بانها رکن كما تقدم لنا وترک سنة كما سیأتینا فالكلام على ترك الرکن لا يخلو من احوال قال رحمة الله ترك رکوع - 00:09:51

او سجود فان كان عمدًا بطلت الصلاة بلا شك لو انه قرأ الفاتحة وقرأ ما تيسر ثم سجد ترك الرکوع والرفع منه فسجد مباشرة اذا كان عمدًا بطل صلاته لان هذا متلاعب - 00:10:19

وان كان سهوا ترك رکنا من اركان الصلاة شهوة فلا يخلو من احوال احدها ان لم انه لم يذكره حتى سلم وطال الفصل ذكر انه ترك قراءة الفاتحة مثلا - 00:10:48

في رکعة من الرکعات ذكر انه ترك سجدة في احدى الرکعات لكنه ما ذكر هذا الا بعد ما طال الفصل فحينئذ تبطل الصلاة ويستعنفها لانه يتذرع على ما مضى ما دام قد طال الفصل - 00:11:21

الثاني ذكره قريبا من التسلیم يعني بعد ما سلم ذكره فانه يأتي برکعة كاملة مثلا ذكر انه ترك سجدة الثانية من الرکعة الثانية او الثالثة في الصلاة الرباعية وطال ولم يطل الفصل كثيرا - 00:11:56

فانه حينئذ عليه ان يقوم ويأتي برکعة كاملة لان الرکعة التي ترك منها هذا الرکن وقامت التي بعدها مقامها وصار قد بقي عليه رکعة من صلاته فحينئذ يقوم ويأتي بهذه الرکعة ويسجد للسهو - 00:12:31

الثالث الحال الثالثة. ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الرکعة الاخرى مثال ذلك يصلی وترک سجدة من الرکعة الثالثة سجد السجدة الاولى وجلس بين السجدتين ثم نهض ولم يأتي بالسجدة الثانية - 00:13:04

اما ترك رکن من اركان الصلاة فلا يخلو ان ذكر قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة او ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة ان ذكر قبل شروعه في قراءة الفاتحة - 00:13:46

وسجد السجدة الثانية وقام وقبل ان يسلم يسجد سجدة السهو وصلاته صحيحة ان كان ذكره لهذه السجدة بعد ما شرع في قراءة الفاتحة فلا يعود لانه اشتغل في رکن في رکعة - 00:14:17

اخري فلا يتركها ويعود ماذا يفعل تبطل الرکعة السابقة التي ترك منها سجدة وتقوم هذه الرکعة التي قام اليها مقام المتروكة ويکمل صلاته ويسجد للسهو وهذا معنى قوله رحمة الله - 00:14:48

الثالث يعني الحالة الثالثة ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى فانه يعود فيأتي بما تركه. ثم يبني على صاته فان سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر - [00:15:18](#)

للفصل يعني جلس للجلوس بين السجدين ثم سجد ثم قام وان ترك السجود وحده سجد ولم يجلس لانه لم يتركوا ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل اذا جلس - [00:15:44](#)

ظنا ان هذه الركعة تمت ونوى بها جلسة الاستراحة فاذا هو يتبيّن له انه لم يأتي في الجلوس بين السجدين ولم يأتي بالسجدة الثانية فهل جلس الاستراحة هذه تكفيه عن الجلوس بين السجدين - [00:16:08](#)

لا لا تكفي لم لان الجلوس بين السجدين ركن من اركان الصلاة وجلسة الاستراحة هذه سنة عند من يقول بسنيتها او مباحة فلا تكفي عن الركن الذي هو الجلوس بين السجدين - [00:16:40](#)

ولو جلس الاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانه نوى بجلوسه النفل فلم يجزئه عن الفرض لان جلسة نفل وجلسة بين السجدين فرض وركن من اركان الصلاة كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة - [00:17:06](#)

لو ان شخصا يقرأ القرآن ثم في سجود التلاوة فهل تجزئه هذه سجدة التلاوة عن سجود الصلاة لا لاما لان سجود التلاوة سنة وسجود التلاوة الصلاة ركن من اركان الصلاة. فلا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة الصلاة - [00:17:32](#)

فاذا حصل منه ذلك سجد للسهو فان لم يعد الى فعل ما تركه فسدت صاته لو ذكر انه لم يسجد السجدة الثانية ثم ترك العودة وهو لم يبدأ بقراءة الفاتحة - [00:18:06](#)

بطل صاته لاما ترك ركنا مع الامكان من الاتيان به في محله. وهو العودة اليه الا لاما ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهل اذا كان جاهل فالجاهل معدور اذا ترك الركعة التي فيها السجود فانه يلغى الركعة بكمالها - [00:18:31](#)

ويأتي برکعة بدلها ويُسجد للسهو الحالة الرابعة ذكر بعد شروعه في قراءة الركعة في قراءة رکعة اخرى فتبطل الرکعة التي ترك ركتها وحدها ويجعل الاخرى مكانها ويتم صاته ويُسجد قبل السلام - [00:18:59](#)

هذه اربعة احوال لترك ركن من اركان الصلاة وعليينا ان نعلم ان هذا الركن غير تكبيرة الاحرام لاما اذا ترك تكبيرة الاحرام ما انعقدت صلاة اصلا او ترك النية الدخول في الصلاة - [00:19:29](#)

من عقدت صاته لاما لاما لا تكون صلاة الا بنيّة ولا يدخل في الصلاة دخولا شرعا الا تكبيرة الاحرام وما عدا النية وتكبيرة الاحرام فلا يخلو ترك الركن من اربعة احوال - [00:19:55](#)

اذا تركه عمدا بطلت صاته اذا ترك ركنا من اركان الصلاة عمدا بطل صاته فان ترك الركن سهوا فلا يخلو من اربعة احوال السهو ذكره بعد ما طال الفصل. ما الذي يجب عليه - [00:20:23](#)

استئناف الصلاة بطل صاته ذكر الركن بعد السلام بقليل ما الذي يلزمه يأتي برکعة وتمت صاته ذكر الركن المتروك حال القيام للركعة التي تليها وقبل البدء في قراءة الفاتحة يجلس - [00:20:49](#)

يعود ويكمel الركعة ترك الركن وذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي تليها يستمر وتبطل الرکعة التي ترك الركن منها ويأتي برکعة بدلها انتبه لهذا لاما هذا نبتلي به كثيرا - [00:21:21](#)

يظن انه سجد سجدين واذا هو ما سجد الا سجدة ثم ذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة ذكر بعد ما طال الفصل صاته عليه ان يعيدها من جديد فلا يجهل يأتي ويتوجه الى القبلة ويُسجد يظن انها تكفيه عن السجدة التي فات محلها له - [00:21:54](#)

بل يستأنف الصلاة من اولياتها ذكر بعد ما سلم بقليل والذي عليه يأتي رکعة او عند السلام او قبل السلام اذا كانت من الرکعات الوسطى يقوم ويأتي برکعة ذكر عند السلام - [00:22:24](#)

اما ترك سجدة من الرکعة الاخيرة ما الذي يلزمه يأتي بالمتروك ثم يتشهد ويسلم لاما ما فات محله ذكر انه ترك السجدة حال قيامه للركعة التي تليها ما الحكم يعود - [00:22:48](#)

ويأتي ثم يقوم وصاته صحيحة ويُسجد للسهو ذكر انه ترك الركن بعدما شرع في قراءة الفاتحة عليه ان يستمر وتبطل الرکعة التي

ترك الركن منها يأتي بركعة بدلها وهذه ناحية مهمة جدا في سجود السهو - [00:23:19](#)

في ترك ركن من أحد الركعات ذكره بعد ما طال الفصل تبطل صلاته ذكره ولم يطل الفصل يأتي بركعة ذكره بعد ما نهض ولم يشرع في القراءة يعود اليه ذكره بعدما شرع في القراءة - [00:23:59](#)

يستمر وتبطل الركعة التي ترك الركن منها يأتي بركعة بدلها والاركان قد عرفناها قراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد الاخير والسلام عند من يقول بذلك - [00:24:30](#)

وان ترك ركنتين من ركعتين مكانهما فان وان ترك ركنتين من ركعتين اتي بركعتين مكانهما دخل في الصلاة وترك قراءة الفاتحة من ركعة وعرف انه ترك قراءة الفاتحة - [00:24:59](#)

بعد ما بدأ في الركعة الثانية استحضر ذنه وهمه للرکعة الثانية لا يترك فيها الفاتحة فقرأ الفاتحة اليقين ثم هوى ساجدا انشغل استذكار الفاتحة ونسى الرکوع ترك ركنتين من ركعتين - [00:25:32](#)

الرکعة الاولى ترك منها الفاتحة. الرکعة الثانية ترك منها الرکوع ما حكم صلاته تبطل؟ لا تبطل الرکعة التي ترك منها الفاتحة وتبطل الرکعة التي ترك منها الرکوع ويتم صلاته ان كانت رباعية يأتي - [00:26:04](#)

بما بقي عليه اربع رکعات غير هاتين الرکعتين الباطئتين. وهذا معنى قوله رحمة الله وان ترك ركنتين من ركعتين مكانهما. نعم فان ترك اربع سجادات من اربع رکعات - [00:26:28](#)

وذكر وهو في التشهد سجد سجدة وتصح له الرکعة الرابعة ويأتي بثلاث رکعات ويسجد للسهو وان ان صلاته تبطل لانه يفيق الى يفضي الى عمل كثير غير معتمد به نسي - [00:26:52](#)

فان ترك اربع سجادات من اربع رکعات تصلي صلاة الظهر وصلاة الظهر اربع رکعات لكنه رکع في الرکعة ثم الرکعة الثانية سجد فيها سجدة واحدة وهكذا اربع رکعات كل واحدة من الرکعات الاولى ترك منها سجدة - [00:27:18](#)

ما الحكم؟ وذكر وهو في التشهد ذكر وهو في التشهد انه ترك من كل رکعة ما الحكم في المسألة قولان القول الاول انه يسجد سجدة واحدة الان لما لاجل ان تصح له - [00:27:46](#)

الرکعة الاخيرة يسجد سجدة واحدة وتصح له الرکعة الاخيرة. ثم يأتي بثلاث رکعات كاملاً بسجودهن واضح القول الآخر تقول صلاتك هذه كلها باطلة لان اذا صحننا على القول الاول صار كأنه اتي بسبعين - [00:28:13](#)

رکعات الثلاث الاول كلها باطلة ويأتي باربع صحننا له الاخيرة واحدة ويأتي بعدها بثلاث ثلاث مع الرکعة الاخيرة الصحة اربع رکعات وقبلهن ثلاث رکعات باطلات صار اتي بصلة الظهر سبع رکعات هذا تلابع - [00:28:44](#)

ابداً من اول واستذكر وفي المسألة اذا ترك اركان متعددة انهم قالوا تبطل صلاته لاجل ان يأتي باربع رکعات صافيات لا اربع رکعات ممتدة الى سبع رکعات وان ذكر وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة - [00:29:07](#)

سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو وان ذكر وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة كانه مستعجل فسجد سجدة واحدة في الرکعة الاخيرة الرابعة وجلساء للتشهد وفي اثناء التشهد - [00:29:33](#)

ذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة فما الحكم نقول عليه ان يسجد السجدة الثانية ويبداً بالتشهد من اوله وقبل السلام يسجد للسهو وتصح صلاته فان لم يعلم من اي الرکعات تركها - [00:30:02](#)

جعلها من رکعة قبلها لتلزمه رکعة ذكر انه ترك سجدة لكن لا يدرى هذه السجدة التي ترك. اهي في الرکعة الاولى ام في الرکعة الاخيرة ام في الرکعة الوسطى؟ ام في الرکعة التي بعدها؟ ما يدرى انه اربع رکعات اتي بها - [00:30:30](#)

وتترك سجدة لكن لا يدرى في اي الرکعات الأربع ما العمل لو جعلناها في الرکعة الاخيرة ما الذي يلزمها يسجد ويتشهد ويسلم ولو جعلناها في الرکعات التي قبل الاخيرة ما الذي يلزمها - [00:30:59](#)

يلزم رکعة كاملة لانه لا يجوز له ان يعود اليها فتبطل الرکعة التي ترك منها السجدة ويأتي برکعة بدلها فاذا كان لا يدرى اهي في الرکعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة ام في الرابعة؟ فالاحوط في حقه ان يجعلها في ماذا - [00:31:19](#)

ان يجعلها في احدى الثالث الاول لان العمل واحد اذا كانت في الثالث الاول العمل واحد. و اذا كانت في الاخرية فالعمل يختلف اذا كانت في الاخرية فليس عليه الا و اذا كانت في الثالث الاول - 00:31:41

فعليه ان يأتي برکة كاملة و يجعلها في الراكب الثالث الاول من اجل ان يأتي برکة كاملة ليحتاط و ان ذكر في الرکعة و ان ذكر في الرکعة انه ترك رکنا لم يعلم رکوع هو ام سجود - 00:31:59

جعله رکوعا لیأتي به ثم بما بعده لا يخرج من الصلاة على شک وان ذكر في الرکعة انه ترك رکنا لم يعلم اركوع هو عن سجود جعله رکوعا ذكر انه ترك - 00:32:18

رکن من اركان الصلاة لكنه يدری ترك رکوع او ترك سجود لا يدری ایهما فما هو الاخط في حق اه ان يجعله رکوعا لاجل ان يأتي به وبما بعده بيقين. نعم - 00:32:44

النوع الثاني ترك واجبا غير رکن عمدا التکبیرة غير تکبیرة الاحرام و تسبيح الرکوع والسجود بطل الصلاة ان قلنا بوجوبه وان تركه النوع الثاني من الترك قلنا القسم الثاني النقص وهو ثلاثة انواع - 00:33:07

ترك رکن ترك واجب ترك سنة هذا الترك لا يخلو من هذه الثالثة. وعرفنا ترك الرکن انه ان ذكره وفي وقت يمكنه ان يأتي به لم يبدأ في الرکعة الثانية - 00:33:35

امکنه ان يأتي به اتى به وان طال الفصل بطلت صلاته. وان قد شرع في الرکعة الثانية فتبطل الرکعة التي ترك منها الرکن ويأتي بدلها. لكن هذا ترك ليس بركن ترك - 00:33:58

فرق بين الرکن والواجب ترك قول سبحان ربی الاعلى او قول سبحان ربی العظيم او قول ربی اغفر لي هذه نوع من الواجبات تركه عمدا. ما الحكم؟ و قال ما يحتاج - 00:34:17

ما الحكم تبطل صلاته لانه ترك واجبا عمدا بطلت صلاته ترك قول سبحان ربی الاعلى او سبحان ربی العظيم سهوا لا عمد فما الحكم؟ تبطل صلاته او تبطل الرکعة او لا يبطل شيء - 00:34:38

الحمد لله لا يبطل شيء وانما عليه سجود السهو ترك التشهد الاول عمدا ما الحكم بطل صلاته ترك التشهد الاول سهوا وذكره قبل ان يستتم قائما يعود اليه ذكره بعدما شرع في القراءة - 00:35:02

الرکعة الثانية يستمر وصلاته صحيحة وسجوده صحيح وانما عليه ان يسجد لسه اهو وان تركه سهوا سجد للسهو قبل السلام لما روی عبدالله ابن مالك ابن ابني بحینة قال - 00:35:32

صلی بنا النبي صلی الله عليه وسلم الظهر فقام في الرکعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمها كبر فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه. الحمد لله. هذا - 00:35:56

تشريع من الله جل وعلا على لسان محمد صلی الله عليه وسلم الرسول صلی الله عليه وسلم مع حبه للصلاة وارتياده فيها واقباله على الله جل وعلا الله جل وعلا جعله بنی التشهد الاول - 00:36:17

ويقوم ليشرع لlama قام الناس معه المأمورون عليهم متابعة الامام. حتى لو لم ينسوا عليهم ان يتبعوا الامام ثم كانوا ذكروا فذکر او ذكر صلی الله عليه وسلم فاتم صلاته. فلما انهی التشهد الاخير - 00:36:39

انتظره الناس ليسلم فلم يسلم صلی الله عليه وسلم وسجد سجدين ثم سلم السجدتان هاتان لما سجدهما سجود السهو عن تركه الواجب الذي هو التشهد الاول فثبتت فثبتت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات - 00:37:06

ثبت هذا بالخبر بفعل الرسول صلی الله عليه وسلم وقسنا على هذا سائر الواجبات. حيث ان الرسول صلی الله عليه وسلم لم يبطل رکعة ولم يجلسه بعد الرکعة الثالثة كما يظن بعض العامة كهلا - 00:37:36

اذا نسي التشهد الاول بين بعد الرکعتين جلس بعد الرکعة الثالثة وهذا خطأ اذا جلس متعمدا بطلت صلاته لو انه اتى بهذا الفعل في غير محله فحينئذ اذا نسي التشهد الاول - 00:37:57

او نسي قول سبحان ربی الاعلى او نسي قول سبحان ربی العظيم او نسي قول الله اکبر غير تکبیرة الاحرام كل هذه الواجبات يجبره

سجود السهو وان ذكر التشهد قبل انتصابه قائما رجع فاتى به - [00:38:22](#)
نعم وان ذكره بعد شروعه في القراءة لم يرجع لانه تلبس بركن مقصود فلم يرجع الى واجب نعم اذا ذكر التشهد الاول قبل ان يستتم
قائما لزمه ان يرجع واذا ذكر - [00:38:48](#)

فلزمه ان يستجيب فان ذكر التشهد الاول او ذكر بعد شروعه في القراءة في الركعة التي تليها فلا يرجع وصلاته صحيحة ويُسجد
للسهو. نعم وان ذكره بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة لم يرجع ايضا. كذلك لو ذكر قبل ان يبدأ بالقراءة فلا يرجع - [00:39:09](#)
ولما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما
فيجلس فان استتم قائما لم يجلس وسجد سجدي السهو رواه ابو داود - [00:39:38](#)

نعم هذا نص في الموضوع يعني اذا ذكر بعد ما استتم قائما وشرع في القراءة فلا يجلس وقد فات محله وعليه ان يسجد للسهو. نعم
وقال اصحابنا وان رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته - [00:40:01](#)

ولا يرجع الى غيره من الواجبات لانه لو رجع الى الرکوع نعم لا يرجع لشيء من الواجبات اذا تعدى محله. نعم لاجل تسبيحة لزاد
رکوعا في صلاته وان اتى بالتسبيح في رکوع غير مشروع - [00:40:21](#)

نعم مثلا بعد الرفع من الرکوع ذكر انه ترك قول سبحان رب العظيم قد يتصور بعض العامة انه اذا رفع من الرکوع ثم ذكر انه لم يقل
سبحان رب العظيم في رکوعه يرجع ويرکع مرة ثانية. وهذا خطأ - [00:40:45](#)

لما لانه زاد فعلًا بالصلة من اجل الاتيان بواجب الواجب يجبره سجود السهو. كيف زاد فعل جعل في صلاته في الركعة الواحدة
رکوعين وهذا لا يصح في الركعة الاخيرة مثلا - [00:41:10](#)

السجدة الاخيرة من السجدين رفع من السجدة الاخيرة ولم يقل سبحان رب الاعلى. نسي فلما قال التحيات لله ذكر انه لم يقل
سبحان رب الاعلى هل يشرع له ان يرجع يسجد ليقول سبحان رب الاعلى؟ لا - [00:41:32](#)

لانه فات محل الواجب ولو رجع للزمه ان يأتي بافعال ما تسوق في الصلاة يعني يأتي بثلاث سجادات من اجل ان يأتي بقول سبحان
رب الاعلى نقول لا سبحان رب الاعلى هذه فات محلها ويجبها سجود - [00:41:54](#)

نعم النوع الثالث ترك سنة ولا تبطل الصلاة بتتركها عمدا ولا سهوا ولا سجود عليه لانه شرع للجبر اذا لم يكن الاصل واجبا فجبره اولى
اذا ترك سنة وال السنن تقدم لنا - [00:42:16](#)

سنن الاقوال اثنى عشر وسنن الافعال اثنتان وعشرون سنن الاقوال اثنى عشر وسنن الافعال اثنتان وعشرون نسي واحدة من هذه
السنن مثل ذلك الاستفناح ما هو من سنن الاقوال الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة من سنن - [00:42:43](#)

الاقوال رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام من سنن الافعال رفع اليدين عند الرکوع من سنن الافعال الخنصر والمنصر وتحقيق الابهام مع
الوسطى والاشارة بالسبابة اثناء التحيات التشهد من سنن الافعال - [00:43:19](#)

هذه السنن وشيء منها تركها سهوا هل يسجد له لانه لو تركها عمدا فلا يؤثر ذلك في صلاته فاذا كان تركها عمدا لا يؤثر فتركها سهوا
من باب اولى فلا يسجد له - [00:43:48](#)

ثم ان كان المتروك من سنن الافعال لم يشرع له سجود لانه لا يمكن التحرز منه سنن الافعال لا يشرع لها السجود بان الاتيان بها كاملا
يفوت على كثير من المسلمين - [00:44:16](#)

فمعناه لو قلنا يشرع سجود السهو لترك سنة من سنن الافعال ما سلمت صلاة من سجود السهو وهذا فيه زيادة في الصلاة غير
مشروعه ولا يمكن التحرز منه يعني لا يسلم منه احد - [00:44:40](#)

والخلاف في سنن الاقوال هل يشرع لها سجود او لا يشرع يعني نسي الاستفناح وكان من عادته ان يستفتح نقول ان سجد للسهو فلا
بأس. وان تركه فلا شيء عليه. نعم. وان كان من سنن الاقوال - [00:45:02](#)

ففيه روایتان فيه روایتان هل ياتي بي السجود او لا؟ نعم. احدهما لا يسن له السجود سنن الافعال والثانية يسن يسن لقوله عليه
الصلاه والسلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدين - [00:45:25](#)

يعني هذا الحديث يشمل سنن الافعال وسنن القوالي جميع افعال الصلاة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا نسي احدكم فلذا قالوا يسجد اذا نسي الاستفتاح يسجد اذا نسي التعود - [00:45:48](#)

وقيل لا يسجد لانه المرأة لا يخلو من ترك شيء من سنن القوالي وسنن الافعال فصل القسم الثالث الشك وفيه ثلاث مسائل احدهن في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات احدهن الشك - [00:46:11](#)

القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو. قلنا الزيادة والزيادة زيادة اخوانه وزيادة افعال والنقص وهو على ثلاثة ترك واجب ترك ركن وترك واجب سنة بقي معنا القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو وهو - [00:46:41](#)

الشك والشك على ثلاثة انواع ان شاء الله. نعم وفيه ثلاث مسائل احدهن يعني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسبح بعد السلام لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته - [00:47:08](#)
فليتحرر الصواب وليتهم ما عليه ثم ليسجد سجدين متفق عليه في عدد الركعات يعني ما تيقن الترك وإنما شك هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة قال فيه ثلاثة روايات - [00:47:38](#)

الاولى يعني على اليقين الاولى يعني على اليقين الثانية يعني على غالب ظنه الثالثة لا يخلو ان كان اماما على غالب ظنه وان كان منفردا على اليقين نعم اقرأ وفيه ثلاثة مسائل - [00:48:05](#)

احدهن شك في عدد الركعات ففيه ثلاثة روايات احدهن يعني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسبح بعد السلام لا يدري صلى ثلاثة او اربع لكن يغلب على ظنه انها اربع - [00:48:35](#)

يقول يعني على غالب ظنه هذا ويسلم فاذا سلم سجد للسهو بعد السلام في هذه الحال نعم ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرر الصواب - [00:48:56](#)

يتحرر الصواب يعني يعني على غالب اللي يترجى عنده على غالب ظنه. نعم. وليتهم ما عليه ثم ليسجد سجدين متفق عليه يقول السجدين بعد السلام. نعم. وللباقي بعد التسليم. نعم - [00:49:18](#)

الثانية يعني على اليقين على اليقين ما هو؟ الذي هو على الاقل نعم لما روى ابو سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك - [00:49:37](#)

كم صلى ثلاثة ام اربعا فليطرح الشك ولبيني على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اربعا كانتا تغريما للشيطان - [00:49:57](#)

رواه مسلم فليطرح الشك ولبيني على اليقين الذي هو الاقل ويأتي بالباقي من صلاته ويسبح للسهو. نعم والرواية الثالثة يعني الامام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين الرواية الثالثة قال في تفصيل - [00:50:18](#)

ان كان امام فانا اخذ بالحديث الاول يعني على غالب ظنه. وان كان مأمور وان كان منفرد واحدة فانا اخذ بالحديث الثاني الذي هو يطرح الشك وي يعني على اليقين الذي هو الاقل. لما يرحمك الله هذا التفصيل؟ يقول نعم - [00:50:41](#)

لان الامام ليس موكولا الى نفسه اذا بنى على غالب ظنه سيوجد من يرده للصواب باذن الله معه الجماعة ينبهونه واما المنفرد فليس معه احد فنقول ابني على اليقين واضح الفرق بينهما - [00:51:02](#)

الرواية الاولى يعني على غالب ظنه اذا شك في تركي شيء ترك ركعة مثلا الثانية يعني على اليقين عرفنا بين اليقين وبين غالب ظنه غالبا ظنه يستمر ولبيني الذي هو الاقل - [00:51:23](#)

الرواية الثالثة ولعلها اعدلها والله اعلم التي تطمئن اليها النفس ان كان امام نقول له ابني على غالب ظنك على ما يترجح عندك ومعك الجماعة لست وحدك ان كان غالبا ظنك خطأ نبهوك باذن الله - [00:51:43](#)

وان كان صواب فانت لم تخرج عن الصواب واما ان كان وحده هو ما يدري ولا يوجد معه من ينبهه نقول ابني على اليقين الذي هو الاقل واطرح الشك واسجد للساهو. نعم - [00:52:05](#)

الثالثة يعني الامام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين لأن الامام من من يذكره ان غلط لأن للامام من يذكره وان غلط فلا يخرج منها

على شك والمنفرد يبني على اليقين لانه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره - 00:52:23
فلزمه البناء على اليقين كي لا يخرج من الصلاة شاكا فيها وهذا ظاهر المذهب. وهذا هو ظاهر المذهب وهو الذي تطمئن اليه النفس.
نعم المسألة الثانية شك في ركن في الصلاة - 00:52:47

ما حكمه حكم تاركه لأن الاصل عدمه المسائل الاولى قلنا ترك لكن هذا شك في اثنائه الركعة الثانية مثلا شك هل سجد سجدة ثانية
في الركعة الاولى او لم يسجد الا سجدة واحدة - 00:53:06

شك يقول هو كتركه اذا شك في تركه فهو كأنه تركه. لانه لم يتيقن الاتيان به. والاصل عدمه. فإذا لم يأتي به بطل الركعة نعم والمسألة
الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو - 00:53:29

من زيادة او ترك واجب ففيه وجهان احدهما لا سجود عليه لأن الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك والثاني انه ان شك في زيادة لم
يسجد لأن الاصل عدمها وان شك في ترك واجب لزمه السجود لأن الاصل عدمه - 00:53:52

وانما يؤثر الشك اذا وجد اذا وجد في الصلاة الثالثة المسألة الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو شك هل عليه
سجود سهو او لا يقول الاصل عدمه - 00:54:19

لا تلتفت لهذا ما دام انك لم تتيقن ان عليك سجود فليس عليك شيء احدهما لا سجود عليه هذا هو انه لا يلتفت لهذا والثانوية التفصيل
قال ان كان الشك في زيادة - 00:54:42

كان الشك في نقص ان كان الشك في زيادة فلا يسجد له لانه الاصل انه لم يأتي به ولا يلزم وان كان الشك في نقص سجد له لاجل
ان يجبر هذا النقص - 00:55:03

فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان الظاهر الاتيان بها على الوجه المشروع ولان ذلك يكثر في شق الرجوع اليه فسقط وهكذا
الشك في سائر العبادات بعد فراغه منها - 00:55:26

وهكذا يعني الشك في شيء ما من العبادات بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه شك في اثناء الطواف هل طاف ثلاثة او اربعة يقول ابني
على اليقين واجعلها ثلاثة واكمل طوافك بعدما خرج من المطاف ووصل الى الباب خارجا قال هل انا طفت ثلاثة؟ هل طفت سبعة او
ستة - 00:55:47

صار عنده شك. نقول هذا الشك لا تلتفت اليه لانه بعد الفراغ من العبادة شك في اثناء الوضوء هل غسل يده اليمنى او لا نقول يلزم ان
تعود الى يدك اليمنى وتغسلها ثم تغسل ما بعدها - 00:56:16

بعد ما انتهى من وضوءه وتشهد شك هل غسل يده اليمنى او يده اليمنى او لم يغسلهما؟ نقول لا تلتفت لهذا الشك لأن الشك بعد
فراغه العبادة لا التفات له. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه - 00:56:36
اجمعين - 00:57:00